

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.10/Add.1
26 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدر يكير

المحتويات*

الفصل

الحادي عشر - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومتعدد البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 إضافاتها القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.
- للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، حسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.
- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:
- (أ) عرضت السيدة منى رشاوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تقريرها (E/CN.4/2000/110)
- (ب) أدلت بيبيان السيدة ليلي تقلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- (ج) أدلى بيبيان السيد آداما دينغ، الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛
- (د) تلا موظف في الأمانة بيانا باسم السيد توماس همربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي استقال من منصبه وتعذر حضوره لعرض تقريره (E/CN.4/2000/109).
- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى بيبيانات أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلو منظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

- عرض مثل فنزويلا، في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.88 المقدم من الأرجنتين، وإcuador، وألمانيا، وباراغواي، والبرازيل، وببرو، والدانمرك، والسلفادور، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والسنويج، وهايتي، و亨غاريا. وانضمت إليها في وقت لاحق إسرائيل، وأوروجواي، ولوكسمبورغ، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - ونفع مثل فنزويلا شفوياً الفقرتين السابعة والعشرة من ديباجة مشروع القرار والفرات ٤ و ٦ و ١١ من منطوقه.

٧ - وأدى المراقب عن هايتي بيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٨ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المقودة شفوياً بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٨/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٩ - عرض ممثل اليابان، في الجلسة ٦٧ المقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.92 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبليجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولوكسمبورغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إليها في وقت لاحق إسرائيل، وألبانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والنمسا.

١٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٩/٢٠٠٠.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١١ - عرض ممثل ألمانيا، في الجلسة ٦٧ المقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.98 المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيراو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاطيفيا، ولوكسمبورغ، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان. وانضمت إليها في وقت لاحق تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وفنزويلا.

١٢ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/٢٠٠٠.

١٣ - وبعد اعتماد القرار، أدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بياناً تعليلاً موقفاً وفدها.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

- ١٤ - عرض مثل إيطاليا في الجلسة ٦٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشروع القرار E/CN.4/2000/L.100 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولوكسمبورغ، والنمسا، ونيوزيلندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وآيرلندا.
- ١٥ - وعملاً بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير بما يترتب على تنفيذ مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨١/٢٠٠٠.
